

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من مايو سنة ٢٠٢٤،
الموافق الخامس والعشرين من شوال سنة ١٤٤٥هـ.

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر

عضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار
والدكتور طارق عبد الجود شبل وخالد أحمد رافت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد

نواب رئيس المحكمة

أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس

حضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري

رئيس هيئة المفوضين

أمين السر

حضور السيد / محمد ناجي عبد السميع

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٦٦ لسنة ٢٠ قضائية
"دستورية"

المقامة من

- ١- رسن تادرس سيفين
- ٢- رفعت إسطفان سرجوس
- ٣- زاهية كامل شحاته
- ٤- ذكرييا إسكندر جرجس
- ٥- زينب محمد صالح

ضد

- ١- وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب
- ٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس مجلس إدارة الشركة الدولية لعربات النوم / مصر للسياحة

٤- رئيس مجلس إدارة شركة أكور للفنادق

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٩٨، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية نص المادتين (١/ بند ب) و (٥) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطياً: بعدم قبولها، ومن باب الاحتياط الكلى: برفضها.

كما قدم المدعى عليه الرابع مذكرة، طلب فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. وأنظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، صممت فيها على طلباتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحقق - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعين أقاموا أمام محكمة أسوان الجزئية، الدعوى رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٧ مدني، ضد المدعى عليهما الثالث والرابع، طلباً للحكم بإلزامهما متضامنين

بيان يؤدّيا لكلّ منهم قيمة متجمدة نصيبيه من مقابل الخدمة عن الفترة من ١٩٩١/١/١، حتّى تاريخ رفع الدعوى، قوّلًا بأنّهم من العاملين بفندقي كتراكت وكلا بشة بأسوان، المملوكيين لشركة الفنادق المصرية، المسند إدارتهما للشركة المدعى عليها الرابعة - التي حلّت محلّ الشركة المدعى عليها الثالثة -، وأن هاتين الشركتين امتنعوا عن صرف مستحقاتهم المالية عن كامل حصيلة مقابل الخدمة الممنوع من عمّلاء الفنادق لحساب العاملين. وبجلسة ١٩٩٨/٦/١١، دفع المدعون بعدم دستورية المادتين (١/بند ب) و(٥) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقيّة والسياحية، وإذ قدرت تلك المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت لهم باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية؛ فأقاموا الدعوى المعروضة.

وحيث إنّه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن البحث في الاختصاص سابق بطبيعته على الخوض في شكل الدعوى أو موضوعها، وتواجهه المحكمة من تلقاء ذاتها، وأن مقتضى ما نصّت عليه المادة (١٧٥) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ - المقابلة للمادة (١٩٢) من الدستور الحالي - أن إرادة الدستور قد انعقدت على إيلاء المحكمة الدستورية العليا وحدها - دون غيرها - ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين في القانون، وقد صدر القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المنظم لأوضاعها، مبيّنًا اختصاصاتها، محدّدًا ما يدخل في ولايتها حصريًّا، مستبعديًّا من مهامها ما لا يدرج تحتها، فخلوها الاختصاص المنفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مانعًا أيّة جهة مزاحمتها فيه، مفصّلًا طرائق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وذلك كله على النحو المنصوص عليه في المواد (٢٥ و ٢٧ و ٢٩) من قانون هذه المحكمة، وهي قاطعة في دلالتها على أن اختصاص المحكمة في مجال الرقابة على الدستورية منحصر في النصوص التشريعية أيًّا كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة

التي أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه النصوص هي التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، وما يميزها كقواعد قانونية هو أن تطبيقاتها متراوحة، ودوائر المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المتتالية على إبطالها - إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها الدستور - بعيدة في مداها، وتدق دائمًا ضوابط الرقابة على مشروعيتها الدستورية، وتقارنها محاذير واضحة. فمن ثم، كان لزاماً بالتالي أن يقول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة، بيدها وحدها زمام إعمالها، كي تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوزن من خلالها بين المصالح المثاررة على اختلافها، وتتولى دون غيرها بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور بما يكفل تكاملاً وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها، وتبين مناهي الاجتهاد فيها. متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد فوض، بموجب الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، سلطة إصدار قرار يُبين كيفية توزيع حصيلة مقابل الخدمة على العاملين في المنشآت السياحية، وذلك بالاتفاق مع وزير السياحة والمنظمة النقابية المختصة؛ ونفادةً لذلك صدر القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤، متضمناً القواعد التنظيمية لتوزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية، وتحديد النسبة المخصصة منها لكل من المنشأة والعاملين بها، المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء وغير المتصلين بهم، والنسبة المقررة لكل طائفة منهم، ومن ثم يكون هذا القرار اللاتحي قد تضمن أحكاماً موضوعية تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، تسرى على المخاطبين بها، وصادرة عن السلطة التنفيذية (الوزير المختص) بموجب تفويض من القانون، وبهذه المثابة ينحل القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المار ذكره، إلى تشرع بمعناه الموضوعي، على النحو الذي قصده الدستور والقانون؛ ومن ثم فإن الفصل في دستوريته يدخل في نطاق الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة، في إطار اختصاصها الذي وسده الدستور لها بمقتضى نص المادة (١٩٢)، والمادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة

١٩٧٩، في شأن الرقابة القضائية على الشرعية الدستورية؛ مما يغدو معه الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فاقدًا لسنته، جديراً بالالتفات عنه.

وحيث إن المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون:

بالأجر : كل ما ينفذه العامل لقاء عمله نقداً مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها وعلى الأخص ما يأتي: ١.....٢.....٣.....٤.....٥.....٦....."

٦ - الوهبة التي يحصل عليها العامل في المجال العامة غير السياحية إذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها، وتعتبر في حكم الوهبة النسبة المئوية التي يدفعها العمال مقابل الخدمة في المنشآت السياحية. وبإصدار قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير السياحة والمنظمة النقابية المختصة بكيفية توزيعها على العاملين".

وحيث إنه بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥، صدر قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية، ناصاً في المادة (١) منه على أنه "مع عدم الإخلال بأي نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسي للمنشأة أو العقد الجماعي، توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية على الوجه الآتي:

(أ) ٨٠٪ من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة.

(ب) ٢٠٪ من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر وال فقد والتلف".

كما نص في المادة (٢) منه على أن "توزع نسبة الـ ٨٠٪ من الحصيلة الكلية المشار إليها في البند (أ) من المادة السابقة على العاملين بالمنشآت الفندقية والسياحية على الوجه الآتي:

- (أ) ٦٠٪ من الحصيلة الكلية على العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء.
- (ب) ١٥٪ من الحصيلة الكلية على العاملين غير المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء.
- (ج) ٥٪ من الحصيلة الكلية كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة".

ونص في المادة (٥) منه على أنه "على المنشآت الفندقية التي تطبق نظام الأجر الثابت أن تقوم في نهاية كل سنة على الأكثر بمقارنة ما تم صرفه من أجور للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء مع حصيلة النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة وفقاً للمبين بالبند (أ) من المادة (٢)، فإذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة يوزع الفرق عليهم بنسبة أجورهم الثابتة".

وحيث إن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، قد نص في المادة السابعة من مواد إصداره على إلغاء القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ونص في الفقرة الثانية من البند رقم (٨) من (ج) من المادة (١) منه على أنه "ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع المنظمة النقابية المعنية بكيفية توزيعها على العاملين بالتشاور مع الوزير المعنى". وإنماً لهذا التفويض التشريعي أصدر وزير القوى العاملة والهجرة القرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحة، ناصاً في المادة الأولى منه على أنه "مع عدم الإخلال بأي نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسي للمنشأة أو العقد الجماعي، توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية على الوجه الآتي:

- (١) ٨٠٪ من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشأة.

(٢٠) ٢٠٪ من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر وال فقد والتلف.

وتنص المادة الخامسة من القرار المشار إليه على أنه "على المنشآت الفندقية التي تطبق نظام الأجر الثابت أن تقوم في نهاية كل سنة على الأكثر بمقارنة ما تم صرفه من أجور للعاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء مع حصيلة النسب المخصصة لهم من الحصيلة الكلية مقابل الخدمة وفقاً للمبين بالبند (١) من المادة (٢) فإذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة يوزع عليهم بنسبة أجورهم الثابتة".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها ارتباطها عقلاً بالمصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية التي تُدعى هذه المحكمة لحسمها، لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها.

وحيث إن نطاق الدعوى الدستورية، وإن كان يتحدد أصلاً بالنصوص القانونية التي يتعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع، إلا أن هذا النطاق يمتد ليشمل أيضاً النصوص التي يضار المدعون في الدعوى الموضوعية من جراء تطبيقها عليهم ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية، إذا كان فصلها عن النصوص التي اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا متعدراً، وكان ضمنها إليها يكفل تحقيق الأغراض التي يتوكلاها المدعون من دعواهم الموضوعية.

متى كان ذلك، وكان النزاع المردد أمام محكمة الموضوع يدور حول مطالبة المدعين من المخاطبين بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه - بمتجدد مستحقاتهم المالية من حصيلة مقابل الخدمة عن الفترة من ١٩٩١/١/١ وحتى تاريخ إقامة دعواهم الموضوعية، وكان نص البند (ب) من المادة (١) من القرار

الوزاري المار ذكره، قد اقطع نسبة الـ (٢٠٪) من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة المستحق كاملاً للعاملين وحدهم، وخصصها لصالح المنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف؛ ومن ثم فإن القضاء في دستورية هذا النص، سيكون له أثره المباشر وانعكاسه الأكيد على الدعوى الموضوعية، والطلبات المطروحة بها، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وتتوافر في شأنه المصلحة بالنسبة لجميع المدعين. كما تغدو المصلحة متحققة - أيضاً - في الطعن على المادة (٥) من القرار ذاته، بالنسبة للمدعين الثاني والثالث والخامس، بحسبائهم من العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء، والمضاربين مما تضمنته أحكام هذه المادة من استقطاع ما تم صرفه لهؤلاء العاملين من أجور ثابتة من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة. وإذا كان نصا المادتين الأولى بند (٢)، والخمسة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣، المشار إليه، قد ردد الأحكام ذاتها الواردة في النصين المطعون عليهما، ليشكلا بذلك تنظيمياً قانونياً واحداً يواجه به الطاعون، فإن مصلحتهم الشخصية المباشرة تكون متحققة في الطعن على أحكام التنظيم القانوني ذاته، من خلال النصوص التشريعية التي تضمنها القراران السالبان، في المجال الزمني لسريان كل منهما، إذ من غير المتصور أن يستقل النصان المطعون عليهما بذاتيهما، ليحدثا في حق الطاعنين أضراراً شخصية، غير التي يصابون بها من جراء تطبيق النصين الساريين في حقهم؛ الأمر الذي يضحي معه الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لإلغاء قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤، لا أساس له، متعيناً رفضه.

وحيث إنه من المقرر - على ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن التحقق من استيفاء النصوص القانونية لأوضاعها الشكلية يعتبر أمراً سابقاً بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي من مقوماتها، لا تقوم إلا بها، ولا يمكن بنائها أصلاً في

غيابها؛ ومن ثم تفقد بخلافها كقاعدة قانونية توافر لها خاصية الإلزام. ولا كذلك عيوبها الموضوعية، إذ يفترض بحثها - ومناطها مخالفة النصوص القانونية المطعون عليها لقاعدة في الدستور من زاوية محتواها أو مضمونها - أن تكون هذه النصوص مستوفية لأوضاعها الشكلية، ذلك أن المطاعن الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون تحريها وقوفاً على حقيقتها، تاليًا للنظر في المطاعن الموضوعية، ولكنها تقدمها، وتعين على المحكمة الدستورية العليا أن تتقصاها - من تلقاء نفسها - بلوغًا لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها منحصرًا في المطاعن الموضوعية دون سواها، منصرفًا إليها وحدها.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية - سواء في تلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو شروط نفاذها - إنما تتحدد في ضوء ما قررته في شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها؛ ومن ثم فإن التحقق من استيفاء أحكام قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المطعون على نص مادتيه (١/بند ب) و(٥)، وعمل بهما من تاريخ نشره في ٤ أبريل سنة ١٩٨٤، وكذا قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣، الذي يضم نص المادتين الأولى بند (٢) والخامسة، اللذين امتد إليهما نطاق الدعوى المعروضة، وعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشره في ٢٥ يوليه سنة ٢٠٠٣، يتعين أن يجري على ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ١٩٧١، المعمول به في تاريخ صدورهما، وتكون هي الواجبة التطبيق في الدعوى المعروضة.

وحيث إن المدعين ينعون على المادتين (١/بند ب) و (٥) من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المطعون فيهما، مجاوزة الوزير لحدود

التفويض التشريعي الممنوح له، بموجب نص المادة (٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، وهو ما يصممهما بمخالفة نص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، فضلاً عن الاعتداء على الملكية الخاصة، والإخلال بمبدأ المساواة.

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن الأصل في اللوائح التنفيذية التي تصدر وفقاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، أنها تفضل ما ورد إجمالاً في نصوص القانون بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وأن الغرض من صدور اللائحة التنفيذية للقانون يتعين أن ينحصر في إتمام القانون، أي وضع القواعد والتفاصيل الازمة لتنفيذها مع الإبقاء على حدوده الأصلية بلا أدنى مساس، ودون أن تتطوى على تعديل أو إلغاء لأحكامه، أو أن تضيف إليه أحكاماً تبعده عن روح التشريع، فيجاوز بذلك مصدراً الاختصاص الدستوري المخول له، متعدياً على السلطة التشريعية. كما أن من المقرر كذلك في قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين، وتنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها ، في حالات محددة ، بأعمال تدخل في نطاق الأعمال التشريعية، من ذلك إصدار اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين، فنصت المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها؛ ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات الازمة لتنفيذها "؛ ومن ثم لا يدخل في اختصاصها ذلك توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذي يحكمها، وإنما كان ذلك شرعاً لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون، وليس تفصيلاً لأحكام أوردها

المشرع في القانون إجمالاً، بما يخرج اللائحة - عدداً - عن الحدود التي عينها الدستور.

وحيث إن المشرع، في الفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، والبند (٨) من (ج) من المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، قد فوض الوزير المختص بالقوى العاملة سلطة إصدار قرار بكيفية توزيع حصيلة مقابل الخدمة، على العاملين في المنشآت السياحية، مستبعداً مشاركة صاحب العمل أو غيره، للعاملين بهذه المنشآت في تلك الحصيلة، ليكون توزيعها عليهم - وحدهم دون سواهم - كاملاً غير منقوص، بحسبان خلو التفويض التشريعي من تخصيص أو استقطاع أية نسبة من حصيلة مقابل الخدمة، لصالح المنشآة، أو حرمان طائفة من العاملين بالمنشآت السياحية - المتصلين منهم اتصالاً مباشرأً بالعملاء - من حصتهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة، حال تقاضيهم أجراً ثابتاً مساوياً أو يزيد عن المبلغ المستحق لهم من تلك الحصيلة.

متى كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة النصيين المطعون عليهما والنصيين المقابلين لهما في القرار الوزاري الأخير، أنها استحدث وأضافت أحكاماً جديدة، تضافرت على معنى واحد، هو الخروج عن حدود التفويض المنووح للوزير المختص باستقطاع نسبة الـ ٢٠٪ من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة المستحقة للعاملين، وتخصيصها لحساب المنشآة، لتغطية ما لحق أدواتها من كسر وقد وتلف، وإلزام المنشآت الفندقية التي تطبق نظام الأجر الثابت، بأن تقوم في نهاية كل سنة على الأكثر بمقارنة ما تم صرفه من أجور ثابتة لهؤلاء العاملين، مع حصيلة النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة، فإذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة، يوزع عليهم الفرق بنسبة أجورهم الثابتة،

بما مؤداه: أن يكون الأصل بالنسبة للعمال الذين يتلقون أجوراً ثابتة، حرمانهم من الحصول على النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة، ليستثنى من ذلك أن تكون أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة، فيوزع عليهم الفارق بنسبة أجورهم الثابتة، مما لازمه أن تكون النصوص الواردة بالقرارات رقمي ٢٢ لسنة ١٩٨٤ و ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ المار ببيانهما - والمحددة نطاً على النحو السالف - قد صدرت مجاورة لحدود التفويض المنووح للوزير المختص، إذ إنها لم تفصل أحکاماً أوردها المشرع إجمالاً في قانوني العمل الصادرين بالقانونين رقمي ١٣٧ لسنة ١٩٨٤ و ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وإنما استحدثت نصوصاً جديدة لا يمكن إسنادها إلى هذين القانونين، وخرجت عن الحدود التي رسمتها المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ للوائح التنفيذية؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريتها، وسقوط ما ارتبط بها من مواد القرارات السالف الذكر.

وحيث إن هذه المحكمة تقديرًا منها للأثار المترتبة على القضاء بعدم دستورية قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ووزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهما، من مساس باستقرار المراكز القانونية التي نشأت عن تطبيقهما، بدءًا من تاريخ العمل بأولهما في ٤/٤/١٩٨١، والأخر في ٢٠٠٣/٧/٢٥، حتى تاريخ نشر هذا الحكم، فإنها تعمل السلطة المخولة لها بنص المادة (٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وتحدد اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره، وذلك دون إخلال باستفادة المدعين منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم دستورية البند (ب) من المادة (١) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ ، والبند (٢) من المادة الأولى من قرار وزير

القوى العاملة والهجرة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية، فيما نصا عليه من توزيع نسبة ٢٠٪ من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر وال فقد والتلف.

ثانياً: بعدم دستورية المادة (٥) من قرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، والمادة الخامسة من قرار وزير القوى العاملة والهجرة، المشار إليهما، فيما تضمنته من استثناء العاملين المتصلين اتصالاً مباشراً بالعملاء في المنشآت الفندقية التي تطبق نظام الأجر الثابت من الحصول على النسبة المخصصة لهم من الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة، إلا إذا كانت أجورهم الثابتة أقل من حصيلة هذه النسبة.

ثالثاً: بسقوط أحكام القرارات المار بينهما المرتبطة بالنصوص المقضى به عدم دستوريتها.

رابعاً: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية تاريخاً لإعمال آثاره.

خامساً: بإلزام الحكومة المصاروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر